

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون
البند ٥٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/66/424)]

٧٠/٦٦ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،
وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشرية والبيئة لا تزال ضرورية، وإذ تدرك أيضا ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تقر بالقلق الذي أثارته حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما دايتشي في أعقاب الزلزال وأمواج تسونامي اللذين وقعا في اليابان في آذار/مارس ٢٠١١ إزاء آثار الإشعاع التي تترتب على وقوع الحوادث،

وإذ تشير إلى الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لحادثة تشيرنوبيل النووية،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين الذي عقد في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،



وإذ تشير كذلك إلى أن الأمين العام دعا الجمعية العامة إلى أن توفر للجنة العلمية القدرات والموارد الضرورية لإنجاز مهامها^(١)،

وإذ تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة العلمية من التزام متزايد،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتوفير تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية وإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق وضع الوثائق استناداً إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

وإذ تشير إلى الفقرة العاشرة من ديباجة قرارها ٩٦/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ تلاحظ مع التقدير شغل الوظيفة الجديدة برتبة ف-٤ في أمانة اللجنة العلمية،

وإذ تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعباء عمل إضافية غير متوقعة في حالات من قبيل الحادثة النووية التي وقعت في اليابان،

وإذ تقر أيضاً بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة العلمية،

وإذ ترى أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة العلمية في المستقبل،

وإذ تسلّم بأهمية نشر النتائج المستخلصة من أعمال اللجنة العلمية ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢)،

وإذ تقر بأن إسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا وفنلندا أبلغت رئيسة الجمعية العامة قبل ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ من قرار الجمعية ١٠٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، برغبتها في أن تصبح أعضاء في اللجنة العلمية،

(١) انظر A/C.4/66/8، المرفق، الفقرة ٢٧ (ب).

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ ترحب بحضور إسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا وفنلندا بصفة مراقب في الدورات السادسة والخمسين والسابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة العلمية،

١ - تشني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ - تعيد تأكيد قرارها الإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بأعمال اللجنة العلمية، وتحيط علماً بالتقرير المقدم عن دورتها الثامنة والخمسين^(٣)؛

٤ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٥ - تؤيد نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة قرارها إجراء تقييم شامل لمستويات التعرض للإشعاع ومخاطره من جراء الحادثة التي وقعت في أعقاب الزلزال وأمواج تسونامي الشديدين في شرق اليابان، وتهيب باللجنة العلمية أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين التقرير الذي طلبته الجمعية عن الآثار الصحية التي يمكن أن تعزى إلى التعرض للإشعاع^(٤)، وتشجع اللجنة العلمية على أن تقدم، في أقرب وقت ممكن، التقارير الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك ما يتعلق منها بتقييم مستويات الإشعاع المؤين الناجم عن إنتاج الطاقة الكهربائية والآثار المترتبة في صحة البشر وفي البيئة، وتطلب إلى اللجنة العلمية أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛

٦ - تهيب بالأمانة العامة أن تيسر نشر تقارير اللجنة العلمية في الوقت المناسب، بطرق منها مواصلة تبسيط الإجراءات الداخلية حسب الاقتضاء، وأن تبذل قصاراها لنشر التقارير في نفس السنة التقويمية التي تعتمد فيها؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٦ (A/66/46).

(٤) انظر القرار ١٠٠/٦٢، الفقرة ٦.

٧ - **تكرر التشديد** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين لتوفر بذلك معلومات مستكملة لتعميمها على جميع الدول؛

٨ - **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المعنية، في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة العامة تيسير إجراء هذه المشاورات؛

٩ - **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات المتصلة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة العلمية إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصاً في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

١٠ - **ترحب أيضاً** بالاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة بمستويات الإشعاع وآثاره ومخاطره من مختلف المصادر، مما يساعد اللجنة العلمية إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع كذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات المعنية الأخرى على التعاون مع الأمانة العامة في وضع وتنسيق الترتيبات اللازمة للقيام، بصفة دورية، بجمع وتبادل البيانات المتعلقة بتعرض العمال وعامة الجمهور، ولا سيما المرضى، للإشعاع؛

١١ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم للجنة العلمية لكي تتمكن من الاضطلاع بأعمالها بفعالية ولكي تقوم بتعميم النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور، وأن يعمل على تعزيز هذا الدعم، عند الاقتضاء؛

١٢ - **تحث** برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة تعزيز تمويل اللجنة العلمية عملاً بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٩٦/٦٥؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وعلى تقديم التبرعات العينية أيضاً من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية؛

- ١٤ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن آثار الإشعاع الذري في جزر مارشال^(٥)؛
- ١٥ - **تخطط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن المعايير والمؤشرات الموضوعية التي يتعين تطبيقها للبت في مسألة العضوية التي من شأنها أن تدعم على الوجه الأفضل العمل الأساسي الذي تضطلع به اللجنة العلمية والآثار المالية المترتبة على زيادة العضوية^(٦)؛
- ١٦ - **تقرر** زيادة عضوية اللجنة العلمية من إحدى وعشرين دولة إلى سبع وعشرين دولة، على أن يكون مفهوما أنه يمكن تحقيق هذه الزيادة في حدود الموارد المتاحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتطلب إلى الأمانة العامة والدول الأعضاء استخدام الميزانية ومواعيد الجلسات المخصصة لأعمال اللجنة العلمية بأقصى قدر من الكفاءة بما يكفل بأفضل الطرق تفادي أن تترتب على زيادة عضوية اللجنة أي آثار إضافية في الميزانية في المستقبل؛
- ١٧ - **تدعو** إسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا وفنلندا إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، وتطلب إلى حكومة كل دولة من هذه الدول تسمية أحد العلماء مع المناوئين والخبراء الاستشاريين، حسب الاقتضاء، ليصبح ممثلا لها في اللجنة؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تجربة زيادة عضوية اللجنة العلمية إلى سبع وعشرين دولة من حيث فعاليتها وجودة أعمالها والتوزيع الجغرافي العادل وعن الخيارات المتعلقة باتخاذ مزيد من الإجراءات لزيادة العضوية؛
- ١٩ - **تقرر** أن تنظر، في دورتها الثانية والسبعين، في استعراض إمكانية زيادة عضوية اللجنة العلمية، آخذة في الاعتبار ما يتلقاه الأمين العام، في الفترة بين الدورتين السادسة والستين والثانية والسبعين، من رسائل جديدة تبدي فيها الدول رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية وجميع القرارات السابقة للجمعية العامة وكل ما يتصل بالموضوع من تقارير الأمين العام عن اللجنة العلمية، حسب الاقتضاء، ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل وضرورة ضمان فعالية وجودة أعمال اللجنة العلمية، بغية اتخاذ إجراء في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة بشأن إمكانية زيادة العضوية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الأعضاء، حسب الأصول، بهذا الإجراء.

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(٥) A/66/378.

(٦) A/66/524.